

ان اراد النبي ان يستكها اي يتكها يقال تكح
 ويستكح ويصح ان تكون السهم وانما للطلب بمعنى طلب
 الفكاك او طلب الوطي وهذا الشرط قيد في الشرط
 الاول في التجاب الحل فان صيرنا نفسا منه لا تجيب
 له حلا الا بارادة تكاها فانها جارية مجرى القبول تامل
 خالصة جال من الغير في وصية ويصح
 ان يكون مصدرا اي خلصت له خلوصا والنكاح فاعل
 من المصدرو هو وقوع خالصة والعرض عن الغير
 المتعلق اليه اي خالصا كذا كما في غير
 صدق اي ومن غير وحي ومن غير مورد قد
 علمنا ما فرضنا عليهم هذا اعتراض من مضمون ما قبل
 من خلوص الاحلال له بيان انه قد فرض عليهم
 من شرائط العقد وحقوقه ما لم يفرض عليهم تركة
 له وتوسيعا عليه بتركه وغيره اي كالمية
 والارث والوصية والسبي متعلق بما قبل
 ذلك اي وهو قولنا انا احللنا لك اي والمصني احللنا
 لك ازواجك ومملكك وميتك والموهوبة كذلك
 يكون عليك صنيق ان تزوي من تشارك الاية
 مناسبة هذه الآية لما قبلها هو انه ما يجهل انه احل له
 ما ذكر من الارواح بين انه احل له وجوه العائرة
 بها حتى يجمع كيف يشاء ولا يجب القسم واحتلتها
 العلاء

وقول ان وصية ان اراد
 جواب الشرط فحرف رد
 عليه احلنا فقبول احلنا
 له وفيه ان تقبل ان وصية
 وان اراد فعل الشرط
 مستقل والجواب وهو
 احلنا ما عنده وهو لا يصح
 ويجاب بان قول احلنا لك
 ح بمعنى احلنا لك
 وفعل وصية امره بنفسه
 الذي بالفضل قيل ذلك وقتها
 بمقتضى جده بالفضل في ام
 شريكه وقيل زيب بنت
 خزاعة ولا يجوز تلك الية
 الا بعد طلب النبي تكاها
 بدليل ان اراد النبي ان
 يستكها فانه جارية مجرى
 القبول والمراد الهبة ناي
 صيغة كانت ولا يكون
 عقد الهبة عقد نكاح
 الا ان يبين صياحه عليه
 صوم صوم

العلاء في تاويل هذه الآية واصح ما قيل فيها التوسعة
 على النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القسم فكان لا يجب
 عليه القسم بين زوجاته وهذا القول هو الذي يثبت
 ما مضى وهو الذي ثبت معناه في الصحيح عن عائشة
 رضي الله عنها قالت كنت اغار على النبي صلى الله
 عليه وسلم على اللآئ وهن انفسهن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واقول او تجيب المرأة نفسها فلما
 انزل الله عز وجل ترهي من تشا منها وتؤوي اليك
 من تشا ومن ابتغيت ممن عزلت قلت والله
 ما اري وبك الا يسارع في هواك وايا بدله اي
 ايا الساكنة فهو مرفوع بضمه مقدرة عليها
 ثوبتها اي نوبتها من القسم ومن استفتت
 عطف على تؤوي اليك من تشا اي نعم اليك من
 تشا ومن استفتت او من شرطية او موصولة مقيدة
 وقول فلا جناح جواب الشرط او خبر والمعنى
 ومن طلبها للوطي بعد ان تركتها واخرجتها من القسم
 فلا جناح عليك في الرجوع اليها فقد طهر صلى الله
 عليه وسلم يعدل بينهن في القسمة حتى مات الاسود
 فكانت وصية ثوبتها لعائشة ولم يشتمل شي مما ابيح
 له ضبط نفسه واخذ بالفضل ولا يجزئ اي
 واقرب الي قلته عزهنن واقرب اي رضاهن جميعا لانه

ورودة وصية وميتة وام
 وصية هو مد قدر
 تقم اي
 تصاحف من
 عارضة وحفصة وام
 سلمة وزينب هر